

البكاء

في الشريعة الإسلامية

بحث استدلالي مبسط

ونقاشات مختصرة

السيد مقتدى الصدر



النجف الأشرف

07816239380

alturaath_1943@yahoo.com

alturaath.43@gmail.com

طبع في:

دار الضياء للطباعة والتصميم



العراق - النجف الأشرف

٠٧٨٠١٠٠٠٦٠٣

aldhia_company@yahoo.com

www.aldhiaprinting.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قد لا يخفى على القارئ اللبيب ما ورد من روايات في حق أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين، بل وحتى الآيات، وطبعاً لا نريد في هذا المختصر ذكر تلك الروايات فهي تحتاج إلى المجلدات الطوال وإلى الوقت الطويل، لكن أحب هنا ذكر ما يتعلق بإمامنا الحسين (سلام الله عليه) وبالخصوص ما ورد باستحباب البكاء عليه.

فسنناقش هذا الأمر وما يترتب عليه من إشكالات، وسنحاول الرد عليها بما لا يُخرج الكتاب عن اختصاره، وسيكون على فصلين:

الفصل الأول (في أصل البكاء))

فقد يقال بحرمة البكاء، كما ورد عن بعض أهل السُّنة والجماعة، إلا أنه لا دليل على حرمة البكاء على الميت، ولا أقل من عدم وجود دليل مشترك بين الطرفين، هذا إن لم نقل بأن الإجماع على خلافه... وحينئذ فيكون مشمولاً لأصل الحليّة، وكما ورد: (كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه فتدعه... إلى آخر الحديث).

فإن قيل: إن القائل بحرمة البكاء قد استدل

بأدلة، لا يمكن معها القول بعدم وجود دليل على
الحرمة، وبالتالي لا تصل النوبة الى الحِلِّيَّة - كما هو
واضح - قلنا: أولاً: إنه لم يستند على دليل روائي على
الإطلاق، إلا ما كان ضعيف السند، وخصوصاً أنه
غير منقول عندنا. ثانياً: إنه استند على دليل عقلي عام
تصوّراً أنه ينهض بالمطلوب، حيث أن القائل بحرمة
فَسَّرَه بأنه اعتراض على أمر الله جل وعلا وما إلى
ذلك من عناوين أخرى، ومنه تحريم بعض الشعائر
الدينية كـ (اللطم والزنجيل) وغيرها. وبما أنه لا
يملك الدليل، أو أن دليله لا ينهض بالمطلوب فتصل
النوبة إلى أصل الحِلِّيَّة بطبيعة الحال.

ثم يمكننا التفصيل، فنقول بحلِّيَّته أولاً
وبالذات، أي حِلِّيَّة البكاء بما هو بكاء من دون النظر

إلى أسبابه ونتائجه، أو بقول آخر: إن البكاء لا إشكال فيه ما لم تترتب عليه عناوين ثانوية محرمة، فلا قائل بحرمة إِبْكاء الشخص لنفسه ولا قائل بحرمة إنزال الدمع من العيون، لو صح التعبير.

أما لو نظرنا إلى البكاء ثانياً وبالعرض أو قل إلى أسبابه ونتائجه وما يترتب عليه من عناوين ثانوية، فيمكن القول: بحرمة إذا كانت تلك العناوين والآثار محرمة، فيكون حراماً لا بعنوانه الأولي بل الثانوي، وبتعبير أدق: يَحْرُمُ لكونه مقدمة لمحرّم، لكن بشرط القول: (بأن مقدمة الحرام حرام).

ولعل المطّلع على علم الأصول يعلم أن مقدمة الحرام لا تكون حراماً إلا مع العلم والعليّة وما إلى

ذلك من شروط، ففي هذه الصورة يكون البكاء حراماً. ولكن لو دققنا النظر لوجدنا عدم التلازم ما بين البكاء والجزع والاعتراض، إذن لا بد من ملازمة وهي لا تكون إلا مع القصد، أي أنه لا يحرم البكاء حال كونه مقدمة بالمعنى الأعم، بل ما يحرم هو البكاء بقصد الجزع وهو لا يكون إلا بحالات نادرة، يحرم معها ذلك النوع من البكاء.

وما ورد في بعض الكتب الفقهية والرسائل العملية من تحريم شقّ الثياب وقص الشعر يدل على ما قلناه، فإن تحريمه لتصور الملازمة بين البكاء وبعض العناوين المحرمة، وقد لا تحتاج إلى القصد عرفاً، ولذا قيّدَ بالمرأة، فإن هذا البكاء يصرف الذهن الى الجزع والاعتراض. أما بكاء الرجل فليس

محرمًا حيث لا ملازمة.

وحيث أننا ذكرنا أمراً ألا وهو حرمة شقّ الثياب فلا بد علينا من ذكر لازمه - لو صح التعبير - أقصد الدليل الذي يحتمل استناد الفقهاء عليه روائياً، حيث ورد: "لا ينبغي الصياح على الميت ولا شقّ الثياب (انتهى)"، أورد الكثير من الفقهاء في كتبه في الباب الذي يخص ما نحن فيه.

لكن في نفس الوقت قد استدل البعض بهذه الرواية على الكراهة معللاً ذلك بكلمة: (لا ينبغي)، إلا أن الراجح فقهياً هنا هو دلالتها على التحريم، وخصوصاً إذا أضفنا لها فتوى المشهور وبعض القرائن الأخرى التي ينتج منها التحريم. هذا من ناحية الدليل، أما من ناحية الفتوى فهناك الكثير منها

في الرسائل العملية، إن شاء القارئ فليراجع، فلعلَّ ذكرها مُنافٍ للاختصار.

إذن ينتج مما قلنا: أن البكاء لا إشكال فيه ما دام ليس عِلَّةً للحرام ولا قاصداً له، لكن قد يقال: إن فيه الضرر العضوي - لو صح التعبير - من حيث التأثيرات السلبية على العينين، قلنا: هذا مرفوض من ناحيتين:

الأولى: مع ثبوت الضرر إلا أنه مشروط بكثرته، ولو تنزَّلنا وقلنا بما تقول، فإن هذا ليس مُنافٍ لما قلنا من أن البكاء إذا كان مقدمة للحرام أو كان ضرورياً فيحرم، وهذا مُسَلَّم عقلاً وشرعاً، حيث لا مجال للأحكام الضرورية فإنها منافية (لقاعدة اللطف)، أما في حال كونه غير ضرورياً فلا إشكال فيه.

الثانية: مع عدم ثبوت ما قاله المُستشكل، حيث أننا ننفي كون البكاء ضرري وخصوصاً مع عدم الكثرة، حيث أنه وحسب أهل الإختصاص أن فيه فوائد جَمَّة تصل إلى تعقيم العينين من الشوائب والجراثيم وما إلى ذلك.

ثم يمكننا نفي كل هذه الإشكالات والتفصيلات بأن نقول: إن كلامنا المتقدم كان في أصل البكاء بغض النظر عما يترتب عليه من مقدمة ونتيجة، أما لو أردنا الكلام عن الأسباب الغير محرمة للبكاء فهي كثيرة، كالبكاء من خشية الله أو من الخشوع الأعم من ذلك، بل الأمر أكثر من ذلك، فإن الكثير من الروايات خُصِّصَتْ لمَدح البكاء والبيكَّائين، حتى أن إمامنا السجاد (سلام الله عليه)

لُقِّبَ بذلك.

وهنا قد يُستدل على الحرمة بما ورد من أن
 "كل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاثة أعين، عين
 سهرت في سبيل الله وعين غُضَّتْ عن محارم الله
 وعين بكت من خشية الله"، ويمكن تقريب
 الاستدلال على الحرمة بـ (إن كل عين باكية يوم
 القيامة) وأما البقية هي مستثناة، وطبعاً لا يمكن أن
 يكون المستثنى أكثر من المستثنى منه فهو قبيح، فلا
 بد من أن تكون مصاديق البكاء المحرم أكثر من
 البكاء المحلل.

قلنا: أولاً: إن هذه الرواية لا تدل على الحرمة
 بل أكثر ما تدل عليه هو الكراهة، فإن المقصود من
 البكاء هنا هو البكاء ندماً وهو كما يكون على

المحرم يكون على المكروه أيضاً. فإن قيل: إنه ورد: حُرِّمَت النار على ثلاث: (عين سهرت في سبيل الله و حُرِّمَت النار على عين بكت من خشية الله و حُرِّمَت النار على عين غُضَّت عن محارم الله)، وهذه الرواية تدل على الحرمة أكيداً، فتكون مخصّصة للأولى التي كانت أعم من الحرمة والكرهية، قلنا: إن الرواية الثانية وإن دلت على الحرمة إلا أنها لا تحتوي على الاستثناء فينتفي الإشكال.

ثم يمكننا أن ننفي كون المستثنى أكثر من المستثنى منه حيث أن مصاديق العين الباكية بكاءً محرماً هي أكثر من مصاديق العين الباكية بكاءً محلاً وخصوصاً في زمن قلّ فيه الفاعلون للخير وكثُر فيه الفاعلون للشر مع شديد الأسف.

ثانياً: إن ما أوردت ضعيف السند فلا يمكن الاستدلال فيه.

ثالثاً: لا بد لنا أن نلتفت إلى أن الاستثناء يقسم إلى قسمين: الأول: إستثناء متصل، والثاني هو الاستثناء المنفصل، كما في قوله تعالى: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ)، فإن إبليس استثناء منفصل من الملائكة أي خارج عنهم.

والمهم هنا أن الاستثناء المتصل يعتبره البعض مجازياً، وأن ما بعده يكون لاغياً، وعليه فيمكن القول بعد جريان شروط الاستثناء المتصل على الاستثناء المنفصل، وعليه فيمكن أن يكون المستثنى أكثر من المستثنى منه، ولو على سبيل الاطروحة.

ومما قد لا يلتفت إليه البعض، هو أن ثبوت إشكال أكثرية المستثنى عن المستثنى منه، تقتضي كون الأصل في البكاء هي الحرمة فيحتاج معه دليل على الحلية. ولا قائل بذلك، وإلا لاحتج إلى دليل على حلية البكاء من خشية الله، وما أوردنا من روايات ليس دليلاً على الحلية بل هو دليل على الاستحباب، وطبعاً دليل الاستحباب يقتضي كونه ثابت الحلية في رتبة سابقة، وإلا لا يمكن القول باستحباب ما هو محرم.

الفصل الثاني

(البكاء على الإمام الحسين عليه السلام)

وإلى هنا يمكننا أن نُنهي الفصل الأول لندخل

بالثاني: وهو البكاء على الإمام الحسين عليه السلام.

فإننا بعد أن تمكنا من إثبات حليّة البكاء،

يمكننا أن نستدل على استحباب البكاء على الإمام

الحسين، والكلام هنا على صعيدين:

الصعيد الأول: هو الصعيد الشرعي أو الفقهي

إن جاز لنا أن نعبر بهذا التعبير، وهنا نستدل على

استحباب البكاء على الإمام الحسين عليه السلام بالسنة الشريفة حيث أن هناك الكثير من الروايات الدالة على ذلك، وقبل أن ندخل في الروايات لا بأس بذكر واقعة فيها بكى الإمام الحسين (سلام الله عليه)، وذلك "حينما برز القاسم بن الحسن المجتبي وهو شاب وحمل على القوم ولم يزل يقتل منهم حتى قتل منهم ستين رجلاً، فضربه رجل على هامته فصرع إلى الأرض وهو يقول: (يا عماء أدركني)، فحمل عليهم الإمام وفرق القوم عنه، فقتل قاتل القاسم، ((بكى الإمام)) وقال: اللهم أنت تعلم أنهم دعونا لينصرونا فخذلونا وأعانوا علينا، اللهم احبس

عنهم قطر السماء واحرمهم بركاتك، اللهم لا ترضَ عنهم أبداً، اللهم إن كنت حبست عنا النصر في الدنيا فاجعله لنا ذخراً في الآخرة، وانتقم لنا من القوم الظالمين. (انتهى)."

وبالطبع فإن الأحاديث والروايات الواردة في السنة الشريفة جاءت على عدة ألسُن، منها ما جاء على استحباب البكاء على الإمام الحسين، ومنها ما جاء على استحباب مطلق البكاء ومنها ما جاء فيه ذكر لبكاء المعصوم أما رسول الله ﷺ وأما أحد المعصومين (سلام الله عليهم).

ومما ورد فيه بكاء الرسول ﷺ، ما نُقل من

أنه: "بكى النبي ﷺ فقيل: مِمَّ بكاؤك يا رسول الله؟".
 قال: أخبرني جبريل ﷺ أنهم يظلمونه ويمنعونه
 حقه ويقاتلونه ويقتلون ولده ويظلمونهم بعده...."
 والضمير يعود إلى أمير المؤمنين والمؤمنات علي ابن
 أبي طالب (سلام الله عليه)، حيث جاء هذا الكلام بعد
 ذكر له ولأفضاله... فإن شئت فراجع.

وإذا أردنا اثبات المطلوب ألا وهو استحباب
 البكاء أما مطلقاً وأما في مورد معين كالבكاء على
 الإمام الحسين ﷺ فعلينا أن نستدل بالتقريب التالي:
 إن فعل النبي حجة علينا، ولا أقل من أن فعله رافع
 لحرمة هذا الفعل أكيداً وإلا لما فعله، فإنه لا يصدر

منه الفعل المحرم بطبيعة الحال.

لكن يمكن أن يقال في هذا المورد: أنك لم تُثبت المطلوب، أو قل أنك لم تُثبت استحباب البكاء، بل غاية ما أثبتَّه هو الإباحة.

أقول: يجاب بأحد جوابين:

الأول: إن معنى الإباحة هو رفع الحرمة، ونحن في مورد النقاش مع القائلين بحرمة البكاء، فإنه لا يمكن اجتماع الإباحة والحرمة معاً وفي آن واحد على الإطلاق.

الثاني: إنه فعل الرسول ﷺ وفعل الرسول

يتميز عن باقي أفعال المعصومين سلام الله عليهم أنه

سُنَّةٌ مُسَلِّمَةٌ لَنَا. بل يمكن القول ولو على نحو الأَطْرُوحَةِ: أنه ما من فِعْلٍ من أفعالهِ صلواتِ اللهِ عليه وسلامهِ إلا وهو إما يدل على الوجوب أو الاستحباب، وما من تَرْكٍ من تَرْوِكِهِ إلا وهو يدل على الحرمة أو الكراهة، وكما قال تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ). فإن هذه الآية خصصت الرسول الأكرم بهذه الميزة، إلا إذا قلنا بإمكان التجريد عن الخصوصية.

والمقصود من الأُسْوَةِ هنا هو التَّأْسِي وهو الإِقتِدَاءُ والإِتِّبَاعُ، فنحن نقتدي بفعله صلوات الله عليه، ومن ضمن هذه الأفعال هو البكاء على وَصِيِّهِ

وأحفاده، وبالخصوص على أميرنا الحسين (سلام الله عليه)، وهنا أورد لكم ما ورد في بكائه حين ولادته:

”ولما بُشِّرَ الرسول الأعظم بسببه المبارك خَفَّ مُسرِعاً إلى بيت بضعته فاطمة عليها السلام وهو مُثقل الخُطى قد ساد عليه الوجوم والحزن ، فنادى بصوت خافت حزين النبرات: يا أسماء هلمي ابني، فناولته أسماء ، فاحتضنه النبي، وجعل يُوسِعُهُ تقبيلاً، وقد انفجر بالبكاء فذهلت أسماء، وانبرت تقول: فداك أبي وأمي مِمَّ بكاؤك؟!، فأجابها النبي ﷺ وقد غامت عيناه بالدموع، من ابني هذا، وملك الحيرة إهابها فلم تدرك معنى هذه الظاهرة ومغزاها فانطلقت

تقول: إنه ولد الساعة. فأجابها الرسول بصوت متقطع
 النبرات حزناً وأسى قائلاً: تقتله الفئة الباغية من
 بعدي لا أنالهم الله شفاعتي... ثم نهض وهو مثقل
 بالهمِّ وأسَرَ إلى أسماء قائلاً: لا تخبري فاطمة فإنها
 حديثة عهد بولادة... (انتهى).

ومما يجب الالتفات إليه: هو أنه ﷺ بكى
 عليه قبل مقتله فما بال البكاء عليه بعد مقتله في
 أرض الطف على يد أشرار الخلق وأنجاس القوم.
 طبعاً يكون البكاء مستحب ومطلوب بطريق أولى،
 لكن مع ذلك يمكن أن نقول أن تساوي الأزمنة عنده
 صلوات الله عليه هو ما دعاه إلى البكاء، فتأمل.

وفي رواية صريحة أخرى تدل على استحباب البكاء على الإمام الحسين سلام الله عليه، قال أبو عبد الله عليه السلام: "ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدموع مقدار جناح ذباب كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنة".

وهنا لا يمكن القول بعدم الزيادة عن جناح الذبابة بطبيعة الحال، بل هو طريق الأولوية، إلا أن يقال: لا يجوز الخروج عن المتعارف أو ما يسبب الضرر أو الهتك أو ما الى ذلك من العناوين التي تحدُّ كل الأمور لا البكاء، فكما قلنا أن كل شيء مقيد بعدم الضرر، حتى الواجب فضلاً عن المستحب

والمباح.

ولذا يمكن تفريع أمر مهم هنا: وهو ما يقوم به بعض خطباء المنبر الحسيني من تطبيق ما ورد بما فحواه: "أنه من بكى وأبكى وتباكى كُتِبَتْ له الجنة".... فجزاهم الله خيراً من هذه الناحية فإنهم يطبقون سُنَنَ الله وشعائر الله... لكن قد تعدَّى البعض الآخر منهم سُنَّةَ الله فأخذوا يرتكبون المحارم من أجل الإبكاء والتَّباكي والبكاء، حتى وصلت النوبة إلى الكذب على المعصوم وعلى نساء المعصوم من أجل إنزال الدمعة فيحصل على الثواب.

لكن لا يحصل على جناح بعوضة من الثواب

فمن ارتكب المحارم لا يمكن أن يحصل على الثواب، مضافاً إلى أن المحرّم لا يكون مقدمة للمستحب وهذا أمر مُسَلَّمٌ لا نقاش فيه، وهذا يذكرني ببعض الروايات التي تضمن الجنة، كما ورد: "يا علي بن موسى إحفظ هذه القصيدة ومُرّ شيعتنا بحفظها وأعلمهم أن من حفظها وأدمن قرائتها (ضمنت له الجنة)".... فهل يعقل أن كل من حفظ هذه القصيدة وإن كان متجاهراً بالفسق والفجور والمجون دخل الجنة.... طبعاً تكون الإجابة: لا. إذن لا بد من القول بأن هناك قيود ضمنية عقلية أو شرعية أو حتى اجتماعية يجب توفرها لدخول الجنة

أو ضمانها، فكذا في موردنا.

فليس كل من بكى أو أبكى أو تباكى كتبت له الجنة، بل إن الباكي رياءً لا يدخل الجنة وإن الذي يكذب على المعصوم لئبكي الناس لا تضمن له الجنة وإلى غير ذلك من باكين غير ملتزمين بالشريعة، فنرى الكثيرين من أبناء المذهب ممن يُسرع للبكاء وهو غير فاعل للواجبات فلا صلاة ولا صوم لكنه كثير البكاء أو كثير اللطم، صحيح أنه تُغفر له بعض ذنوبه إلا أنه لا ضمان للجنة، فرضا الله رضانا أهل البيت، فلا يرضون إلا إذا رضا الله عنا.

وكذا الكثيرين ممن يحاولون إبكاء الناس

وهم ينقلون ما هو كذب وما هو لا يليق بالمعصوم أو
 نسائهم، كضعف المعصوم من ناحية، أو نشر
 شعورهن كما في حال حرق الخيام وغيرها، كله
 كذب وزور وباطل لا يمكن معه ضمان الجنة....
 فَهِنَّ لَمْ يَرَيْنَ الرِّجَالَ وَلَا الْعَكْسَ فَكَيْفَ يَهْنَنَّ
 بِالْأَسْفَارِ...

إذن البكاء والإبكاء والتباكي مستحب مع
 الإلتزام بباقي الأمور أو قل بشرطها وشروطها وإلا
 قد يكون محرماً فتُضْمَنَ له جهنم لا الجنة!.

وخير من أجاد بهذا البحث هو سماحة السيد
 الوالد (قدس الله تعالى نفسه الزكية) في كتابه

الحبيب (أضواء على ثورة الحسين عليه السلام) وخصوصاً في باب توصيات للخطباء وكذا في فصل البكاء على الأموات وغيرها من الاستدلالات التي لم يسبقه لها أحد... فلذا أنصح قارئنا العزيز بمراجعة هذا الكتاب القيم.

وإني لولا الإختصار لنقلتُ لكم تلك النقاشات المعمّقة لكي تطلّعوا على فكره الفذّ الذي لا نزال نهل منه ومن فيضه الفوّاح عسى أن يكون لنا باباً لدخول الجنان بعون الله وفضله، فنكون خير أمة لتبعت مراجعها الناطقين العالمين...

الفصل الثالث (البكاؤون)

ثم نُلحِقْ بذلك فصلاً مهماً ذا صلة بالموضوع، وهو ما يتعلق بالبكائين، حيث ورد في الرواية: (البكاؤون خمسة آدم ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت محمد ﷺ وعلي بن الحسين عليهما السلام فأما آدم فبكى على الجنة، فصار في خَدَّيْهِ أمثال الأودية، وأما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره، وحتى قيل له: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَوُا تَذَكَّرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ﴾، وأما يوسف فبكى على يعقوب، حتى تآذى به أهل السجن،

فقالوا: إما أن تبكي الليل وتسكت بالنهار، وأما أن تبكي النهار وتسكت بالليل، فصالحهما على واحدة منهما، وأما فاطمة عليها السلام فبكت على رسول الله ﷺ حتى تأذى بها أهل المدينة، فقالوا لها: قد آذيتنا بكثرة بكائك، وكانت تخرج إلى المقابر، مقابر الشهداء فتبكي حتى تُقضى حاجتها، ثم تنصرف، وأما علي بن الحسين عليه السلام فبكى على الحسين عليه السلام عشرين سنة أو أربعين سنة، وما وضع بين يديه طعام إلا بكى حتى قال له مولى له: جعلت فداك إني أخاف عليك أن تكون من الهالكين، قال: إنما اشكو بئني وحزني إلى الله، إني لم أذكر مصرع بني فاطمة إلا خنفتني لذلك عبرة) انتهى.

ولنا على هذه الروايات تعليق: حيث أننا نعلم

أن المعصوم لا يصدر منه البكاء الدنيوي أو قل لا يصدر منه بكاء لأجل الدنيا، فقد يقول قائل أو مستشكل: بأن بكائهم على الأموات أمر دنيوي وهذا لا يصدر من المعصوم بطبيعة الحال.

قلنا: يجاب هذا الإشكال بأحد جوابين: الأول: إنه ليس بكاءً دنيوياً، بل إن بكاء المعصوم على المعصوم ليس أمراً دنيوياً على الإطلاق، بل هو أمر أخروي يثبت عليه الباكي. بل أكثر من ذلك، فإننا أوردنا هذه الرواية ليتمكننا الاستدلال بها على إثبات حلية البكاء على المعصوم ولو ضمناً.

لكن يمكننا أن نعمّم ونجعله أعم من البكاء على المعصوم، فهم مع ثبوته قد بكوا على آبائهم وأجدادهم بغض النظر عن كونهم معصومين، ولا

أقل من تجريد الخصوصية عن المعصوم لتعمّ كل شخص.

الثاني: إنهم سلام الله عليهم، يجعلون لبعض عباداتهم حججاً ظاهرية لئيسكتونا بها، كالذي لا يريد أن يراني حينما يريد تقليل الطعام فيدّعي أن به مرضاً أو ما شابه ذلك. إذن فبكاؤهم لأمر أخروي بغطاء دنيوي أمام عامة الناس، ولعل الدليل موجود في الرواية ألا وهو: جواب الإمام علي بن الحسين سلام الله عليه لأحد مواليه حينما قال: إنما أشكو بثي وحزني إلى الله. وهذا يدل على أنه أمر بينه وبين ربه، فهو أمر عبادي أخروي محض لا دخل للدنيا فيه على الإطلاق.

مقتدى الصدر